النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة المالية

The Algerian banking system and the challenges of financial globalization

د. عبد القادر حفاي[1]

أستاذ محاضر صنف "أ"

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة الأغواط، الجزائر

a.haffai@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/04/22

تاريخ القبول: 2018/06/17

ملخص:

تعد ظاهرة العولمة أحد مظاهر أواخر القرن العشرين التي تركت آثارها على مختلف السياسات من اقتصادية، اجتماعية، سياسية وثقافية ...إلخ. ونظرا لكون رؤوس الأموال أكثر المجالات تأثرا بهذه الظاهرة فإن المؤسسات القائمة على النشاط المصرفي مطالبة بأن تكون على دراية كافية بمتطلبات العولمة من حيث اعتماد أساليب الحوكمة المالية والتدرج في استخدامها وقاية للمنظومة المصرفية وحماية لها من أن تكون مرتعا للأموال القذرة . في هذا الإطار فإن النظام المصرفي الجزائري مطالب بالتكيف مع هذه التحديات سواء على المستوى التشريعي والتنظيمي أو المعلوماتي نظرا لكون العمل المصرفي ينشط في بيئة مخاطر.

كلمات مفتاحية: البنوك؛ العولمة المصرفية؛ القطاع المصرفي الجزائري

تصنيف JEL: E580، G210، F620

Abstract:

Globalization is a phenomen that stands as one of the manifestations of the late twentieth century; it has left its effects on various policies, whether economic, social, political, cultural, etc. And since capital is the most affected areas, the institutions based on banking activity is required to be familiar with in terms of adoption of the methods of financial governance and gradual use of protection of the banking system and protecting them from being a hotbed of dirty money. In this context, the Algerian banking system is requiered to adapt to these challenges, both at the legislative level and organizational or informational one since banking is active in a risk environment.

Keywords: Banking; Banking globalization; Algerian banking sector

Jel Classification Codes : E580, G210, F620

[1] **المرسل:** عبد القادر حفاي، البريد الإلكتروني: ***a.haffai@gmail.com***

مقدمة:

يشهد الفكر المصرفي تطورا هاما نتيجة إسهامات معطيات العولمة، من تطور في وسائل الاتصال بين المصارف والتطور التكنولوجي الهائل في مجال المعلومات أدت إلى ظهور بعض الأفكار الحديثة مثل الأنتربنك الذي يعد تطورا ناجما ع ن دخول التكنولوجيا الحديثة في المجال المصرفي. كذلك عرف الفكر المصرفي تحديد للحدود الدنيا لرؤوس أموال المصارف الجديدة، نظرا لأ ن العولمة تتطلب وجود كيانات ضخمة ذات قدرات مالية هائلة مما يؤدي إلى اندماج العديد من المصارف الصغيرة والمتوسطة في كيان أكبر حتى تصمد أمام المنافسة في أسواق مصرفية متطورة.

تماشيا مع هذه التطورات نشأت فكرة تسوية الديون المتعثرة مثل ما حدث لدول جنوب شرق آسيا التي عانت من ظروف اقتصادية منها الفساد وسوء الإدارة والتركيز ال كبير على التمويل العقاري واعتماد الاستثمارات بصفة أساسية على الاستثمارات الأجنبية [1]، هذه التحولات التي شهدها العالم في فترة التسعينات والمتميزة بالعديد من المتغيرات التي تسارع ت تطوراتها وتلاحقت انعكاساتها على كل الدول كواقع متميز بالانفتاح والتحرر والمنافسة كان لها الأثر الواسع على إحداث تغيرات على المنظومة المصرفية والمالية الجزائرية تمثلت ملامحها بجملة من التحولات ا لجذرية التي عرفتها الساحة المالية الجزائرية . وهذا ما يتطلب طرح التساؤل التالي : ماهي الإجراءات التي اتخذتها المنظومة المصرفية الجزائرية قصد التكيف مع التغيرات السريعة في المجال التنظيمي والتشريعي للحد من آثار العولمة المالية؟

كما يستوجب الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

1. كيف تعامل النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات الحوكمة المالية؟
2. ماهي جهود النظام المصرفي الجزائري لمواجهة غسيل الأموال ومحاربة الإرهاب؟
3. ما هي آثار العولمة المالية على النظام المصرفي الجزائري؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية تكمن من خلال التعرض للنقاط التالية:

أولا: النظام المصرفي الجزائري وقواعد الحوكمة المالية

يرتبط النشاط المصرفي ارتباطا وثيقا بإدارة المخاطر التي تعد من صلب الوظيفة المصرفية، وعلى هذا الأساس تسعى المصارف للتحوط من المخاطر والتقليل من آثارها إلى أدنى حد ممكن، وذلك من خلال الاعتماد على التنظيمات والتشريعات المصرفية المنظمة للنشاط أو ما يعرف بإتباع القواعد الاحترازية، وترتبط هذه الأخيرة إما بمستوى وطني محلي، حيث نجد لكل دولة قواعد منظمة لنشاطها المصرفي أو تأخذ طابع دولي من خلال الهيئات والمنظمات العالمية[2].

إن طبيعة النشاط المصرفي هو العمل في محيط تسوده مخاطر ناجمة عن عوامل داخلية ترتبط بنشاط وإدارة المصرف، كما يمكن أن تنشأ عن عوامل خارجية متعلقة ة بالبيئة التي تعمل المصارف في ظلها، فالخطر المصرفي يرتبط بحالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقترضة أو في تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة [3]. هذا ما يستدعي من المصارف التحوط لمثل هذه المخاطر بطرق عدة، لعل أهمها الاحتفاظ بقدر كاف من الموارد والأصول السائلة أو ما يمكن تحويلها بسهولة إلى نقدية وبالتالي تكون قابلة للاستخدام في أي وقت لمواجهة مخاطر مختلفة، حيث يعتبر رأس المال والاحتياطات من أهم هذه الموارد، هذا ما أدى بالقائمين على سلامة النظام المصرفي الجزائري إلى التفكير في آليات تسمح بتحقيق هذه الأهداف.

تعد الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري خصوصا قانون النقد والقرض 10/90 والأوامر المعدلة له سنة 2001 و2003 وحتى 2010 ساهمت إلى حد ما للتكيف مع بعض متطلبات اتفاقيات بازل المختلفة.

ذلك أن إنشاء اللجنة المصرفية كأداة لضمان وسلامة النظام المصرفي من حيث التقيد بالقواعد الاحترازية لما لها من أثر على حسن سير النظام المصرفي.

1. التأقلم مع اتفاقية بازل 1:

يلزم القانون المطبق على المصارف والمؤسسات المالية في الجزائر بحد أدني من رأس المال وفق المادة الأولى من النظام 01/90، المؤرخ في 1990/04/07 كما يلي[4]:

- 500 مليون دينار للمصارف دون أن يقل عن 33 % من حجم الأموال الدائنة أي ما يعادل 7 مليون دولار أمريكي سنة صدور النظام.
- 100مليون دينار للمؤسسات المالية دون أن يقل عن 50 % من حجم الأموال الدائنة أي ما يعادل 1.4 مليون دولار أمريكي.

وقد تم تعديل هذا النظام بالنظام رقم 01/04 الصادر في 2004/03/04 وفقا لأحكام المادة 88 من الأمر 03/11 المؤرخ في 2003/08/26 ليصبح 2.5 مليار للمصارف و 500 مليون دينار للمؤسسات المالية والمعدل لاحقا بالنظام 04/08 المؤرخ في 2008/12/24 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر حيث أصبح الحد الأدنى لرأس مال المصارف 10 مليار دينار والمؤسسات المالية 2.5 مليار دينار.

تماشيا مع اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال وتحديد نسبة كوك المقدرة بـ 8 % فقد نصت المادة الثالثة من التعليمة 74/94 الصادرة بتاريخ 1994/11/29 المتعلقة بقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، وتحدد هذه النسبة تدريجيا كالتالي :

- 4 % ابتداءا من نهاية جوان 1995
- 5 % ابتداءا من نهاية ديسمبر 1996
- 6% ابتداءا من نهاية ديسمبر 1997
- 7 % ابتداءا من نهاية ديسمبر 1998
- 8% ابتداءا من نهاية ديسمبر 1999

كما تم استحداث نسبة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة تطبيقا للمادة 62 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 وذلك بفضل نظام رقم 04/04، الصادر بتاريخ 2004/06/19 والذي تم اعتمادها إلزاميا سنة 2006، وتهدف هذه النسبة إلى تحقيق توازن الاستخدامات والمصادر طويلة الأجل بالعملة الوطنية وفق العلاقة التالية :

$$\frac{\text{الأموال الخاصة + المصادر طويلة الأجل}}{\text{صافي العقارات + سندات المساهمة في الفروع + قروض المساهمة + الحقوق العقارية أو المشكوك فيها + القيم المنقولة + جزاءات تحصيل القروض لأكثر من خمس سنوات}} \geq 60\%$$

ويتم إرسال هذه النسبة سنويا إلى اللجنة المصرفية وفقا لنماذج محددة من طرف بنك الجزائر. ونصت المادة 73 من الأمر 03/11 المؤرخ في 2003/08/26 على أنه يمكن للمصارف والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسات وذلك وفقا لشروط معينة متضمنة في نص المادة.

بالإضافة إلى ذلك يعد استعمال تقنية الاحتياطي الإجباري من طرف بنك الجزائر وسيلة يمكن من خلالها الرفع من قيمة الأموال الذاتية القاعدية التي تساعد المصارف على الوفاء بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال وذلك بناءا على المادة 62 من الأمر 11/03 الصادر بتاريخ 2003/08/26 التي تنص على أنه يجب على كل مصرف يعمل في الجزائر أ ن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية احتياجات المقاصة، والنظام رقم 02/04 المؤرخ في 2004/03/04 المحدد لشروط

تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي . وضمانا لأموال المودعين فقد نص النظام رقم 03/04 المؤرخ في 4مارس2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية طبقا لأحكام المادة 118 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 إلى مطالبة المصارف إلى الانخراط طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام إلى نظام ضمان الودائع المصرفية الذي يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد .

وبلغ الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع 600.000 دج مع الأخذ بعين الاعتبار الفرق بين مبلغ الوديعة وحجم القروض والمبالغ الأخرى ذات العلاقة المستحقة على الودائع[5].

تجدر الإشارة إلى أن المصارف الجزائرية لها سيولة معتبرة يمكن تخفيضها بواسطة استخدام عدة آليات كالاحتياطي الإجباري، ذلك أن فائض السيولة المرتفع المسجل خلال السنوات الأخيرة يوجب على الجزائر إتباع مراقبة دقيقة للسيولة المصرفية من اجل تجنب القروض المصرفية غير الناجعة وبالتالي تحد من المخاطر بما فيها مخاطر التضخم ، ومن جهة أخرى يعد تأسيس نظام تأمين الودائع في الجزائر ضمن آليات تطوير الإشراف والرقابة على المصارف .

2. التأقلم مع اتفاقية بازل 2:

بعد أن تم إدخال تعديلات على اتفاقية بازل الأولى من خلال إضافة إلى كفاية رأس المال كل من الإشراف المصرفي ورقابة السوق، وكذلك بعد النجاح الذي سجلته التعليمة 94/74 المؤرخة في 1994/11/29 والمتعلقة بالقواعد الاحترازية المطبقة في تسييرر كل من المصارف والمؤسسات المالية والتي مكنت المصارف الجزائرية في مسايرة الاتفاقية الأولى سنة 1994[6]، فإن المصارف الجزائرية التي سجلت نسب متجاوز ة للحد الأدنى لكفاية رأس المال . حيث سجل البنك الوطني الجزائري نسبة ملاءة 10.12% سنة 1998 لترتفع إلى 16.12% سنة 1999 ثم ترتفع لسنة 2000 لتسجل 17.64 % [7]، وسجل بنك البركة نسبة ملاءة عالية سنة 1999 حيث بلغت 33.9 % لتنخفض سنة 2003 الى21.76 %.

فقرار إعادة رسملة المصارف العمومية بناءا على النظام 01/04 المؤرخ في 2003/03/04 وفق لأحكام المادة 88 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 سمح للمصارف العمومية بتعزيز قدراتها المالية والجدول أدناه يوضح ذلك:

جدول رقم (01)

القواعد الرأسمالية للمصارف العمومية الجزائرية سنة 2005

البنوك	حجم رأس المال
BNA	14.6 مليار دينار
CPA	25.3مليار دينار
BEA	24.5 مليار دينار
BADR	33مليار دينار
BDL	13.39 مليار دينار
CNEP	14 مليار دينار

المصدر: دريس رشيد، إستراتيجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتورة دولة، جامعة الجزائر، 2007. ص126

انطلاقا من معطيات الجدول السابق فإننا نلاحظ أن جميع هذه المصارف تحترم الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام 01/04 المؤرخ في 2004/03/04 والمقدر بـ2.5 مليار دينار للمصرف كحد أدنى، ولكن ما يعاب على المنظومة المصرفية والمالية الجزائرية أنها لم تأخذ بعين الاعتبار المخاطر التشغيلية والتي تعد من أهم إضافات لجنة بازل 2 على الرغم من النظام 03/02 المؤرخ في 2002/11/14 المتعلق بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية طبقا لأحكام المادة 62 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض فقد تم إدراج مخاطر التشغيل ومخاطر السوق ضمن ن ظام الرقابة الداخلية ، ولمواكبة التحولات العالمية يجب إصدار تنظيم خاص بمخاطر التشغيل ومخاطر السوق وهذا ما يتطلب توفر نظام معلوماتي دقيق.

في هذا الإطار يأتي التعديل الذي أدخل على قانون النقد والقرض في سنة 2010 استكمالا للتعديلات السابقة وفي ظروف عالمية أفرزتها ظاهرة العولمة المالية، حيث أن الأمر 04/10 المؤرخ في 2010/08/26 عزز من مهام بنك الجزائر لتحقيق الاستقرار المالي في بيئة عالمية تعرف اضطرابات ناجمة عن الأزمة المالية لسنة 2008. حيث أن بنك الجزائر مطالب بتفعيل آلية الرقابة التي يخولها إياه صراحة أحكام قانو ن النقد والقرض لتحقيق الأهداف المسطرة للسياسة النقدية ومنها استهداف التضخم.

وقصد ضمان التقارب بين أعمال الإشراف التي تقوم بها المفتشية العامة لبنك الجزائر في إطار مخطط عملها والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة المنصوص عليها من طرف لجنة بازل، فإن بنك الجزائر دعم جانب الرقابة التي تقوم بها الهيئات المختصة لديه قصد تعزيز القدرة على الكشف والإنذار المبكر لاحتواء أي خطر ممكن أن تتعرض له هياكل النظام المصرفي الجزائري وهذا بتفعيل مركزية المخاطر ومطالبة كل البنوك والمؤسسات المالية إلى الانخراط فيها وتزويدها بكل

معلومة ضرورية متعلقة بالقروض والمستفيدين منها والضمانات ومبالغ القروض المسحوبة والقروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض ومن جميع البنوك والمؤسسات المالية، وإلى تبادل المعلومات بين مختلف الهيئات المشرفة على القطاع المالي.

من جهة أخرى وتماشيا مع التوجيهات المتضمنة في تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010 فإن السلطة النقدية في الجزائر أصدرت بعض الأنظمة منها النظام رقم 03/11 المؤرخ في 2011/05/24 والمتضمن مراقبة مخاطر ما بين البنوك، والنظام 04/11 المؤرخ في 2011/05/24 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر ا لسيولة، والنظام 08/11 المؤرخ في 2011/11/28 والمتعلق بالرقابة الداخلية خاصة ما تعلق بمخاطر مثل : القرض، التركيز، معدل الفائدة الإجمالي، خطر التسوية، خطر السوق ...إلخ. وذلك بإلزام المصارف والمؤسسات المالية أن تضع رقابة داخلية ويمتد مجال تطبيق هذه الرقابة إلى ك ل الهياكل والنشاطات الخاضعة لرقابتها بصفة حصرية أو مشتركة، وتطبيقا لأحكام المادة 29 من النظام 08/11 المؤرخ في 2011/11/28 الفقرة أ النقطة الثالثة فإن المصارف مطالبة بتصنيف زبائنها بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب . كما يجب المطالبة بالاستعلام عن التحويلات الإلكترونية ومصدر الأموال.

فالكم الهائل من الأنظمة المصدرة هدفها الأساسي التعامل مع إفرازات العولمة المالية.

ثانيا: جهود النظام المصرفي الجزائري لمكافحة غسيل الأموال

تعد ظاهرة غسيل الأموال تهديدا للاستقرار الاقتصادي في شتى الأ سواق العالمية، وترتبط الظاهرة ارتباطا وثيقا بأنشطة وممارسات غير مشروعة وعمليات مشبوهة ينتج عنها مداخيل طائلة وتؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني والدولي . وتشمل ظاهرة غسيل الأموال مجموعة من الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة ولا تقيد في حسابات الدخل الوطني، وتعد هذه الأنشطة م صدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها غسيلها في مرحلة تالية، وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام المصرفي وإكسابها الصفة المشروعة، وبذلك تهدف عمليات غسيل الأموال إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية[8].

وقد تفشت ظاهرة غسيل الأموال مع انتشار وتشعب الأنشطة الإجرامية مثل التجارة في المخدرات والأسلحة، التهريب، الرشاوى، العمولات غير القانونية، النصب والغش التجاري، تزوير النقود، الفساد السياسي ...إلخ، وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة تفشت بصفة خاصة في الدول المتطورة إلا أن آثارها امتدت إلى الدول الناشئة التي تسعى إلى فتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبي.

ويلاحظ من بعض الدراسات والتقارير ضخامة نسبة حجم الأ موال غير المشروعة مقارنة بحجم الإنتاج الوطني الإجمالي، إذ تبلغ هذه النسبة 8.5 % في الولايات المتحدة الأمريكية، 7.5 % في ايطاليا، 16.5 % في الهند، 50 % في جمهوريات الاتحاد السوفياتي سابقا، 60% في البيرو، ويحدث نفس الشيء في دول أمريكا اللاتينية[9].

ويعد الهدف الرئيسي الأساسي لغسيل الأموال هو البحث عن الأمان خشية المطاردة القانونية وهذا الوضع يعتبر دافع ا رئيسي وأساسي لمرتكبي الأعمال الإجرامية، وكلما زادت العوائد المتولدة عنها كلما كان الدافع لغسيلها بصفة عامة أقوى[10].

وتتميز عمليات غسيل الأموال ببعض الخصائص يمكن أن نذكر بعضها في مايلي[11]:

- إن غسيل الأموال يعد نشاطا مكملا لنشاط رئيسي سابق.
- إن سرعة الاتصال والانتقال أوجدت شكلا جديدا من الجرائم.
- أن عمليات غسيل الأموال لم تعد أحادية الجانب في تحركاتها.
- إن عمليات غسيل الأموال تشهد تطورا كبيرا في تقنياتها.

1.أسباب غسيل الأموال

- عدم وجود اتفاق بين الدول على تعريف موضوعي موحد للمال القذر المراد مكافحة غسيله وهذا من شانه أن يعيق التعاون الدولي ويح د من فعالية الإجراءات المتخذة من قبل بعض الدول.
- تباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة بين الدول المختلفة ما يفتح المجال لبعض المجرمين لاستغلال الثغرات القانونية مما يتيح للأموال القذرة النفوذ منها.
- حاجة الدول النامية لمصادر التمويل يجعلها مصدرا مهما لغسل الأموال على غرار ما يحدث في جزر البهاما التي تقدم تسهيلات تجعلها ملجأ للأموال القذرة كما أنها لا تفرض أي ضرائب عليها والتي تعد من أهم مراكز غسيل الأموال في العالم حيث يوجد فيها ح والي 4000 مصرف شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح حيث تحتل هاته التجارة 55 % من إجمالي النشاط مع العلم أن عدد السكان في هذه الجزر لا يتعدى 250ألف نسمة[12]
- تفشي الفساد في الدول النامية على الخصوص مما جعل مس وؤولي هاته الدول سبب من أسباب غسيل الأموال من خلال حجم الرشاوى المقدمة لهم من قبل محترفي غسيل الأموال في ظل غياب للديمقراطية والرقابة.

- الممارسات غير المشروعة لبعض الشركات المتعددة الجنسيات كتزوير البيانات التي تقدم ها الشركات لمصلحة الضرائب والمصار يف الوهمية التي تدخلها في حسابات وتضخيم النفقات غير المجدية أو المصاريف الميدانية أو تفتيت الأسهم إلى أسهم ثانوية. [13]
- السرية المصرفية تعد عائقا كبيرا لتتبع تحويلات الأموال من مكان لآ خر نظرا لأ ن بعض المصارف تفتح بعض الحسابات لأشخاص مع التحفظ على ذكر أسماؤهم لأي جهة كان ت حتى وإن كانت قضائية إلا بإذن صاحب الحساب أو ورثته أو إفلاسه [14]، وتلتزم المصارف السويسرية بهذا المبد أ مما جعلها مصدر مهما لغس يل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات . وفي إطار مكافحته قامت الحكومة الأ مريكية بـإصدار قانون يلزم المصارف العاملة في الولايات المتحدة على إبلاغ وزارة المالية بـأية تحويلات قيمتها تزيد عن 10.000دولار أمريكي.

2.الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال

إن عملية غسيل الأموال لها آثار على كل مكونات المجتمع، حيث لها آثار اجتماعية ينتج عنها تفاوت المداخيل الناجمة عن الأ موال غير المشروعة والتهرب الضريبي و إلى اختلال القيم داخل منظومة المجتمع، كما تمتد آثار غسيل الأموال إلى تفشي ظاهرة انتشار الجريمة مثل انتشار عمليات المتاجرة بالمخدرات وزيادة الإجرام المنظم كل هاته العوامل تنعكس بالسلب على استقرار المجتمع . كما أن الاختلاس والرشوة تعدان من أهم مظاهر الفساد الإداري، إلا أن من أهم آثار غسيل الأموال نجد الآثار الاقتصادية ونذكر منها:

- تؤثر عملية غسيل الأ موال على النمو نظرا لعدم استهداف العائد من قبل أصحاب الأموال المراد غسلها بل الهدف هو إعادة تدوير تلك الأموال ولو بعائد منخفض ومنه فقد تتجه هاته الأموال من الاقتصادات ذات السياسات الجيدة والعائد المرتفع إلى الاقتصادات ذات السياسات الضعيفة والعائد المنخفض.
- تؤثر عملية غسيل الأموال على الدخل الوطني نظرا لأ ن هذه الأموال هي اقتطاع من الدخل الوطني ومنه تعد نزيفا للاقتصا د الوطني كالرشوة أو العمولات غير القانونية التي يعاد استثمارها في الخارج[15].
- تؤثر عملية غسيل الأ موال على توزيع الدخل الوطني تأثيرا سلبيا نظرا لأ ن مصدر هذه الأموال عادة ما يكون غير مشروع ومنه تحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق وهي في الأصل دخول منتزعة من فئات منتجة في المجتمع ومنه يحصل تحول في المجتمع من دخل فئة منتجة إلى فئة غير منتجة وهذا ما يؤدي إلى زيادة الفجوة بين أفراد المجتمع.

- تؤثر عملية غسيل الأ موال على التضخم، نظرا لأ ن انتشار العمليات غير المشروعة تولد دخول كبير للفئات العاملة ف ي هذه الأ نشطة غير المشروعة ومن جهة أخرى انحصار الاستثمار الجاد مما يؤدي إلى توسع الفجوة بين المعروض من السلع والخدمات عليها مع الطلب ويصعب التغلب عليها مما يولد ضغوط تضخمية متزايدة تكون نتيج تها ارتفاع الأسعار.
- تؤثر عملية غسيل الأموال تأثيرا سلبيا على العمل ة الوطنية نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملة وتهريب الأموال للخارج، حيث إن زيادة العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملة الأجنبية التي تستخدم في التهريب بقصد الإيداع في مصارف أجنبية أو الاستثمار في الخارج تنعكس على العملة الوطنية من خلال انخفاضها مقابل العملة الأجنبية ومنه فان عملية غسيل الأموال تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية.
- تؤثر عملية غسيل الأموال على معدل البطالة، ذلك أن هروب الأموال عبر القنوات المصرفية يؤدي إلى نقل جزء من الدخل الوطني إلى الدول الأخرى ومنه تعجز الدول التي ا رتقلت منها رؤوس أموال على الإرفاق قصد توفير فرص عمل ومن ثم مواجهة البطالة.

3.النظام المصرفي الجزائري ومكافحة الفساد:

إن الإ صلاحات التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري مكن ته من الانفتاح على العالم الخارجي وسهل معاملات الأفراد والمؤسسات واكتساب الخبرة ، إلا أنه كانت له آثارا سلبية على الاقتصاد الوطني مما أدى بالسلطات العمومية إلى اتخاذ جملة من الإ جراءات قصد حماية الاقتصاد الوطني وتكييف المنظومة المصرفية والمالية الجزائرية مع المستجدات الدولية نظرا لأ ن حماية النظام المصرفي والمالي يكون ضمن استراتيجية أكثر شمولا للتغير الاقتصادي.

من هنا يأتي إصدار المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتعلق بإنشاء خلية للاستعلام المالي وتنظيمها وعملها على غرار مع فعلته الولايات المتحدة الأ مريكية، حيث إن كل المصارف العاملة على التراب الأ مريكي مطالبة بإبلاغ وزارة المالية الأ مريكية عن كل تحويل يتجاوز 10آلاف دولار أمريكي، فإن المرسوم 127/02 ينص في مادته الأ ولى على إنشاء لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي، والخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وطبقا لأ حكام المادة الرابعة من ا لمرسوم التنفيذي 127/02 فان الخلية المكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وهذا عن طريق قيامها بالمهام التالية :[16]

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يعنيهم القانون.
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها

وتدعمت الخلية من خلال إصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول فبراير سنة 2005 يتعلق بتنظيم المصالح الإ دارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، حيث تم وض ع تحت تصرفها كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسيرها طبقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي 127/02.

كما تدعمت أنظمة الرقابة بقانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويهدف هذا القانون إلى تحقيق مايلي[17]:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من اجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

وفي إطار مكافحة تبييض الأموال (غسيلها) فطبقا لأحكام المادة السادسة عشر من القانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته فان المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية مطالبة بان تخضع لنظام رقابة داخلي من شانه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال ، وفي هذا التوجه تم إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وتكلف الهيئة بالمهام التالية[18]:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإ جراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأ دوات القانونية والإ جراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

ثالثا: آثار العولمة على النظام المصرفي الجزائري

على الرغم من التطور الذي عرفه النظام المصرفي والمالي الجزائري من حيث رأس مال المؤسسات المصرفية والمالية وعددها ، إلا أن التطور السريع الذي يشهده القطاع المصرفي والمالي الدولي يتطلب من القطاع المصرفي والمالي الجزائري مواكبته لعدة أسباب منها[19]:

- الانفتاح المصرفي الدولي نحو العالمية واحترام المنافسة المصرفية.
- الارتفاع المستمر لمعدات الفوائد الدولية والتذبذب المستمر في أسعار صرف العملات.
- الضغوط التضخمية على ندرة موارد التمويل.
- تضاؤل الفرق بين المصارف الاستثمارية والمصارف التجارية.
- تطور تكنولوجية المعلومات والاتصال يتطلب المواكبة وتحقيق تكامل مصرفي.
- زيادة وحدات مصرفية متخصصة وفروع.
- توصل عمليات الاندماج المالي والمصرفي بشكل كبير في السنوات الأخيرة وتداخل المصارف مع النشاطات الاقتصادية الأخرى، مع تنامي الخدمات والأعمال المصرفية في ظل الاقتصاديات الحديثة.

إن التحولات الكبرى في ظل العولمة والتي شملت مختلف المجالات خاصة المجال المالي والذي عرف تغيرا سريعا في العقد الأخير من القرن الماضي، يتحتم على النظام المصرفي اكتسابه خاصة في مجال الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي حولت العالم إلى قرية صغيرة تختفي فيها الحدود السياسية ويفسح المجال للتكتلات الاقتصادية الكبرى والمنظمات الإقليمية والشركات المتعددة الجنسيات في إطار التغير المستمر للعلاقات الاقتصادية الدولية، حيث أصبحت تشكل الصناعة المصرفية أحد أهم مؤشرات النهضة الاقتصادية نظرا لإسهامها الواسع في توفر متطلبات الاستثمار لتنامية، إذ يمكن قياس مستوى التقدم والتطور الاقتصادي لأي مجتمع ما بمدى كفاءة نظامه المصرفي ونوعية خدماته المقدمة

ومع بداية الانتقال إلى عصر المعرفة والمعلومات ومع ظهور التجارة الإلكترونية في ضوء الاستخدام الواسع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، عرفت الصناعة المصرفية تطبيق نظم ووسائل جديدة

حققت السرعة في الاستفادة القصوى مما تتيحه هذه التكنولوجيا الحديثة، وتمثلت أساسا في الاستخدام الواسع لوسائل الدفع والسداد الإلكترونية.

1.تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في المصارف الجزائرية

يعرف العمل المصرفي عبر الإ نترنت بأنه العمل المصرفي الذي تكون فيه الإ نترنت وسيلة الاتصال بين المصارف والعميل وبمساعدة نظم أخرى يصبح العميل قادرا على الاستفادة من الخدمات والحصول على المنتجات المصرفية المختلفة التي يقدمها المصرف من خلال استخدام جهاز كمبيوتر شخصي موجود لديه يسمى بالمصنف أو من خلال استخدام مصنف آخر وكل ذلك عن بعد، وبدون الحاجة للاتصال المباشر بكادر المصرف البشري[20].

وتشتمل الخدمات والمنتجات التي يقدمها المصرف لعملائه عبر الانترنت على كل الخدمات والمنتجات المقدمة لهم عبر الوسائل التقليدية، وتقوم بذلك المصارف من خلال فروعها القائمة عن طريق إيجاد مواقع الكترونية خاصة بالتعامل عبر الانترنت أو من خلال المصارف الافتراضية الـتي تنشئ مواقع خاصة لها، ولا يـأتى كل ذلك إلا من خلال الاستخدام الواسع للانترنت من قبل المجتمع، وفي الجزائر فان الانترنت عرفت لأول مرة خلال سنة 1991 عبر الجمعية الجزائرية لمستعملي UNIX وبالتعاون مع جمعية العلماء الجزائريين عن طريق الربط مع ايطاليا، وفي سنة 1993 أصبح مركز البحث والمعلومات العلمية CERIST الممون الوحيد للحصول على خدمات الإنترنت.

وفي سنة 1998 قرر المسؤولون فتح المجال للمتعاملين الخواص حيث أصبح عددهم 18 متعاملا سنة 2000، كما تم منح تراخيص لعشرة متعاملين آخرين مع نهاية سنة 2000 ليصبح العدد الإجمالي 28 ممون بخدمات الإنترنت، ويتجاوز العدد حاليا 80 ممونا، إلا أنها ليست كلها في حالة نشاط، وتشير بعض الإحصائيات أن نسبة مستخدمي الإنترنت إلى عدد السكان في الجزائر تبلغ 0.97 % وهي نسبة متدنية مقارنة بدولة مثل السويد 68.54%.

ففي سياق المتغيرات التي اجتاح ت البيئة المالية الدولية أصبح لزاما على المصارف الجزائرية والنظام المالي بصفة عامة مواكبة التغيرات قصد تقليص الفجوة بين النظام المصرفي الجزائري والتطور السائد في الاقتصاديات التنافسية، ولا يت أتى هذا إلا من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات نذكر منها:

- مواكبة أحدث التطورات التكنولوجية في العمل المصرفي وذلك من خلال تحديث وسائل الدفع الحديثة مثل بطاقات الصرف الآ لي والبطاقات المصرفية الدولية وهذا بالتعاون مع مؤسسات متخصصة في مجال النقد الالكتروني، ويأتي إنشاء شركة النقد الآ لي والعلاقات التلقائية بين المصارف (SATIM) في أفريل سنة 1995 بهدف إنشاء نظام وطني للدفع الإ لكتروني من خلال إنشاء بطاقات السحب بين المصارف (CIB) والتي بدا العمل بها سنة 1997، إلا أن

هذه البطاقات تتطلب أن تكون بطاقات دفع أيضا حتى تستطيع أن تحقق قفزة نوعية في الخدمات المقدمة في النظام المصرفي.

- تم إصدار البطاقات المصرفية الدولية VISA للسحب والدفع تتمح للعملاء ذوي الحسابات بالعملات الأجنبية صالحة على المستويين الوطني والدولي، إلا أنها لازالت بعيدة عن المتطلبات التي يقتضيها التطور الحاصل في الاقتصاد العالمي.

ويعد التخلف في استعمال أدوات الدفع الحديثة السبب الرئيسي في سيطرة المعاملات النقدية في التعامل التجاري، كما أن تكلفة تقديم الخدمة من خلال القنوات التقليدية يكلف ما لا يقل عن ستة أضعاف تقديمها من خلال القنوات الإلكترونية الحديثة. [21]

- تنويع الخدمات المصرفية نظرا للمنافسة التي يعرفها هذا القطاع ليس فقط من قبل المصارف بل حتى من قبل المؤسسات المالية غير المصرفية مما يقتضي من المصارف الجزائرية تدعيم قدراتها التنافسية من خلال تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية مثل تقديم خدمات الاستشارة وخدمات الحيطة من مخاطر تقلب أسعار الفائدة وأسعار الصرف، واستخدام أسلوب الائتمان الإيجاري...إلخ، ذلك أن الخدمات المقدمة من قبل المصارف الجزائرية تعتبر تقليدية ولا تتماشى ومتطلبات التطور الحاصل في الجزائر، ففي الوقت الذي تقدم فيه المصارف الدولية أكثر من 360 خدمة لزبائنها، فـإن المصارف الجزائرية لا تصل حتى إلى مستوى الخدمات المقدمة في الدول النامية والمقدرة بـ40 خدمة. [22]
- ضرورة أمن المعلومات والبيانات ، حيث يعد الهاجس الأ مني من أهم العوائق والتحديات في وجه تطبيق الصيرفة الإلكترونية حيث أن توفر الأمن المعلوماتي الشامل يؤدي إلى اكتساب الثقة في النظام المصرفي، فكثرة المخاطر التي تحيط بتطبيقات الإ نترنت من فيروسات واختراقات وأعمال تخريب متعمدة جعلت المستخدمين لا يثقون فيها [23]، ولهذا يتطلب القيام بإجراء تقييم مستمر للتأكد من توفر أعلى الدرجات للاحتياطات الأ منية مع اعتماد مخطط للطوارئ في حال تعرض النظام المعلوماتي للاختراق.

2.الارتقاء بالعنصر البشري وإعادة تأهيله:

يعد العنصر البشري من المراكز الأساسية للارتقاء بالأداء المصرفي على اعتبار الكفاءة في الأداء هي الفيصل ما بين المؤسسات، حيث أن الكفاءة تصنع الفارق[24]، ذلك أن نقص تأهيل العنصر البشري يعد أحد المشاكل الرئيسية للنظام المصرفي الجزائري، فمن أجل مسايرة التطورات في مجال التكنولوجيا المصرفية ينبغي تطوير إمكانيات العاملين وقدراتهم لاستيعاب التطورات في مجال الخدمات المصرفية بما يحقق تحسين مستوى الخدمة المصرفية وتحقيق أفضل استخدام للموارد البشرية في المصارف الجزائرية وذلك من خلال إسناد تكوين الإطار البشري إلى أصحاب الاختصاص لمكاتب الخبرة الدولية في تدريب الإطارات المصرفية على استخدام احدث النظم المصرفية والرفع من مستوى كفاءة العاملين بإعطاء الأولوية في التوظيف لخريجي الجامعات ، لذا يجب على مسؤولي المصارف الجزائرية أن يعتمدوا في التوظيف على العنصر البشري الكفء والمتخصص، كما يجب تدعيم مراكز التكوين في المجال المصرفي حيث لا تتوفر الجزائر إلا على مدرسة واحدة فقد هي المدرسة العليا للصيرفة بالجزائر العاصمة.

3.مواكبة المعايير الدولية:

إن النظام رقم 03/02 المؤرخ في 2002/11/14 الذي يجبر المصارف والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية، يعتبر خطوة تساعد على مواجهة مختلف المخاطر (الائتمانية، السوقية، التشغيلية) تماشيا مع دور اتفاقية بازل 2 التي تتميز بالكثير من التعقيد وبالتالي الصعوبة في التطبيق وهذا ما يتطلب من السلطة النقدية التدخل المستمر لتوضيح آليات التطبيق وذلك حتى لا يتأخر التطبيق أكثر مما حصل مع اتفاقية بازل1.

وفي إطار التوجه لتدعيم النظام المصرفي من قبل المؤسسات المالية الدولية ظهرت الحاجة الماسة لتنصيب خلية للتنبؤ المبكر بحدوث الأزمات المصرفية خاصة عندما تظهر بوادر عدم استقرار النظام المالي قصد التمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة أو على الأقل الحد من آثارها وهذا ما يتطلب اتخاذ بعض الإجراءات منها:

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمه.

يتضح من المهام المنوطة بهذه الهيئة درجة الأهلية التي حددها لها المشرع قصد المساهمة في الحد من آثار الفساد، كما منعت المادة التاسعة والخمسون المصارف والمؤسسات المالية تحويل عائدات الفساد بل طالبتها بكشفها، كما لم يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر

بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

وتعتبر مبادئ لجنة بازل أحد المبادئ التي تعمل على الحيلولة دون استغلال النظام المصرفي في أغراض غسيل الأموال، ذلك أن الثقة العامة في المصارف يمكن أن تهتز من جراء التعامل مع جهات مشبوهة.

فمبدأ اعرف عميلك يتطلب من المصرف بذل الجهود المعقولة التي تكفل تحديد الهوية الحقيقية للعميل، واتخاذ إجراءات فعالة للتحقق من حسن نوايا العملاء [25]، كما أن الالتزام بالقوانين يجعل من المصارف متفقا مع المستويات الأخلاقية الرفيعة والتعاون مع أجهزة مكافحة الفساد، فكلما ارتفعت درجة تنظيم الاقتصاد وازدادت الضوابط الإدارية الموضوعة، زادت الدوافع لدى الأفراد للالتفاف حول هذه النظم والقواعد، وكلما غاب تنظيم الاقتصاد وغابت الضوابط الإدارية وسياسة الإفصاح عن الإيرادات وقوانين الودع زاد الفساد وتضاءلت مكافحة غسيل الأموال[26].

الخاتمة:

إن التحولات السريعة والمتلاحقة للاقتصاد العالمي وما أفرزته ظاهرة العولمة من تحديات عل المستوى الدولي خصوصا من الجانب المالي نظرا لسرعة تأثره بالتغيرات ، يقتضي من القائمين على الاقتصاد الوطني تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية مع هذه التحديات سواء من خلال دعمها بأسس تشريعية تكون قادرة على حمايتها من الثغرات التي قد تعترضها في ظل الانفتاح أومن خلال تأطير هذه المؤسسات بإطار بشري كفء يكون قادر على التكيف السلس والسريع مع التطورات في ظل التطور المتسارع في التكنولوجيا ومدى تأثيرها على أنظمة المعلومات ، مما يحتم على النظام المصرفي الجزائري الانفتاح في ظل الشفافية مع تبني قواعد الحذر .

ذلك أن العمل المصرفي المصاحب للمخاطر يقتضي القيام بالمتابعة الدورية لكل المستجدات سواء التسييرية أو التشريعية، ولا يتأتى هذا إلا من خلال قدرة هذه المنظومة لأن تكون عاملا محركا للنشاط الاقتصادي ، في نفس الوقت عاملا ضامنا للأموال الوطنية نظرا لكون غالبية أموال النظام المصرفي أموال عمومية تكون أكثر عرضة للمخاطر .

إن واقع السوق المصرفية الجزائرية تقتضي أن تكون هذه السوق خدمة للأهداف التنموية الوطنية وفق معايير الربحية والنمو والأداء، وهذا ما يتطلب بالارتقاء بمستوى التسيير وطرق المعالجة والخدمات المقدمة إلى مستوى يكون فيه النظام المصرفي والمالي الوطني عاملا جذبا مهما خاصة في ظل التذبذب الحاصل في سعر صرف الدولار والنفط مما يحتم على الاقتصاد الوطني التركيز على تهيئة الظروف الملائمة لهذا القطاع ليرتقي بمستوى الاقتصاد الوطني إلى مستوى التطلعات.

الهوامش والمراجع:

[1] عباس صالح ، العولمة وآثارها في الفكر المالي والنقدي ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر، 2005 ،ص15.

[2] MIKDACHI ZUHAYR, La mondialisation des marches bancaires et financieres defis et promesses, Economica, Paris, 1997, p27

[3] PERCIE DU SERT, Risque et controle des risques, Economica, Paris, 1999, P25.

[4] BOUYAKOUB FAROUK, Le systéme bancaire algérien "Mutation et perspectives", BADR Info N2, Mars 2002, P6.

[5] المادة08 و09 من النظام 03/04، المؤرخ في 2004/03/04 ، المتعلق بنظام الودائع البنكية .

[6] DIB SAID, L'évolution de la reglementation bancaire depuis la promulgation de la loi sur la monaie et le credit, Mediabank N48, Juin/Juillet,2000, P25.

[7] سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وإشكالية بازل، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، أيام 14-15 ديسمبر 2004 مجمع النصوص.

[8] السيسي حسن صلاح الدين ، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني- القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، عالم الكتب ، مصر ، 2003 .ص145 .

[9] السيسي حسن صلاح الدين ، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطن - القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ،ص146 .

[10] عبد الخالق أحمد ، الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال ، جامعة المنصورة مصر ، 1997 ،ص8.

[11] - بابكر الشيخ ، غسيل الأموال (آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال) دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ،2003 ،ص38 .

[12] عبد الخالق أحمد، الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[13] - العوجي مصطفى ، التصدي للجريمة ، مؤسسة نوفل ، لبنان، 1980 ،ص 234 .

[14] عباس حسني، تهريب الأموال والسرية المصرفية ، لبنان، 1986 ، ص12.

[15] عبد العظيم حمدي ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، القاهرة ، 1997 ،ص188.

[16] المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 127/02، المؤرخ في 2002/04/07، المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها .

[17] المادة الأولى من القانون 01/06، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[18] المادة 20 من القانون 01/06 ،المؤرخ في 2006/02/20 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[19] الطيب ياسين ، النظام المصرفي في مواجهة العولمة انطلاقا من الموقع الالكتروني rcweb.luedld.net/rc3/05_ang%20tayebyacine_a_ok.

[20] قاحوش الفريد نادر ، العمل المصرفي عبر الانترنت ، مكتبة الرائد العلمية ، الأردن ، 2001،ص23.

[21] الهوس محمود ابوبكر ، الحكومة الالكترونية - الواقع والآفاق ، مجموعة النيل العربية ، ط1 ، مصر ، 2006 ،ص220.

[22] زغيب مليكة ونجار حياة ، النظام البنكي الجزائري ، تشخيص الواقع وتحديات المستقبل ، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية ، جامعة الشلف ، الجزائر أيام ، 14-15 .2004 .

[23] الراشيدي سعيد علي ، الإدارة بالشفافية ، كنوز المعرفة ، ط1 ، الأردن ، 2007 ، ص75 .

[24] رحيم حسين ، تسيير المعارف واستراتيجيات التجديد في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ، مجلة الاقتصاد والمناجمنت ، العدد03 ، تلمسان،2004،ص237.

[25] ادم مهدي محمد ، تبييض الأموال وجهود المكافحة ، الشركة العالمية للطباعة والنشر، ط1، السودان ، 2007 .ص73 .

[26] نبيه عبد الحميد نسرين ، الاقتصاد الخفي ، الوفاء للطباعة والنشر ،ط1 ، مصر،2008 ،ص121 .